



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12</p>	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 237 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يتم المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 238 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم..... 3

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير تنسيق الأمن الإقليمي. 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولايتين..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الحماية المدنية في ولاية سيدي بلعباس..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دائرتين في ولايتين. 7
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام نائبين مديرين بجامعتين..... 7
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات.... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولايتين..... 8
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمنان تعيين عمداء كليات بجامعتين. 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة الأغواط..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن التعيين بوزارة الشباب والرياضة..... 8

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1431 الموافق 24 يوليو سنة 2010، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008، الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي..... 9

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010، يتضمن تصنيف المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 28

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

- قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 31

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 238 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : (بدون تغيير حتى)،

2 - رئيس الديوان ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص،

..... (الباقى بدون تغيير)"

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 237 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بفقرة أخيرة تحرر كما يأتي :

"المادة 15 :"

يحدد تنظيم المصالح التقنية للخلية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مديرية الطاقات الجديدة والمتجددة والتحكم في الطاقة، وتكلف بما يأتي :

- تحديد سياسة تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة والسهر على تنفيذها،
- تحديد سياسة التحكم في الطاقة والمساهمة والسهر على تنفيذها،
- تحديد النموذج الوطني لاستهلاك الطاقة والمساهمة في تنفيذه.

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

المديرية الفرعية للطاقات الجديدة والمتجددة،

وتكلف بما يأتي :

- تقييم القدرات الوطنية للطاقات الجديدة والمتجددة،
- المساهمة في تحديد سياسة تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة والسهر على تنفيذها،
- المساهمة في تحديد برامج التعاون في ميدان الطاقات المتجددة.

المديرية الفرعية للفعالية الطاقوية، وتكلف

بما يأتي :

- التقييم المنتظم للإمكانيات الوطنية لتوفير الطاقة،
- تنسيق إعداد البرامج الوطنية للفعالية الطاقوية وتعزيزها،
- المساهمة والمتابعة والسهر على إنجاز برامج الفعالية الطاقوية،
- المساهمة والمشاركة في الاستعمال الرشيد للطاقة في إطار التنمية المستدامة.

المديرية الفرعية لترقية الطاقة، وتكلف بما يأتي :

- إنجاز التقييمات القطاعية لاستهلاك الطاقة،
- تحديد النموذج الوطني لاستهلاك الطاقة والسهر على تنفيذه،
- تحديد برامج ترقية واستعمال الطاقات الأكثر نظافة والأكثر توفرا والمساهمة فيها ومتابعة تنفيذها.

مديرية الطاقة النووية، وتكلف بما يأتي :

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 4 من المرسوم

التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : المديرية العامة للطاقة، وتكلف بما يأتي :

- تحديد سياسة تطوير الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي والسهر على تنفيذها،
- تحديد سياسة تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة والسهر على تنفيذها وترقية التحكم في الطاقة،

- تحديد سياسة تطوير الطاقة النووية والسهر على تنفيذها.

وتتكون من ثلاث (3) مديريات :

مديرية الكهرباء والغاز، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في إعداد برامج الكهرباء وتوزيع الغاز والسهر على تنفيذها،
- المساهمة في دراسات تطوير الهياكل الطاقوية،
- متابعة نشاطات الخدمات الطاقوية والسهر على تطويرها.

وتشمل مديريتين فرعيتين (2) :

المديرية الفرعية للكهرباء، وتكلف بما يأتي :

- متابعة برنامج تطوير منشآت إنتاج ونقل الكهرباء،
- إعداد ومتابعة إنجاز البرامج الوطنية للكهرباء،
- السهر على حسن تنفيذ مهام الخدمة العمومية في ميدان الكهرباء.

المديرية الفرعية للتوزيع العمومي للغاز، وتكلف

بما يأتي :

- المساهمة في إعداد مخططات تطوير التوزيع العمومي للغاز،
- متابعة إنجاز برامج التوزيع العمومي للغاز،
- السهر على حسن تنفيذ مهام الخدمة العمومية في ميدان توزيع الغاز.

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5 : المديرية العامة للاستراتيجية والاقتصاد والتنظيم، وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في تحديد سياسات واستراتيجيات تطوير القطاع ومتابعة تنفيذها،
- تطوير نظام الإعلام الاقتصادي للقطاع وتسييره،
- إعداد الدراسات الاقتصادية والأعمال المستقبلية، ذات الأهمية للقطاع،
- متابعة وتحليل تطور وتوقعات الأسواق الدولية للطاقة،
- تنسيق أشغال القطاع والمساهمة في العمل الحكومي في المجال القانوني،
- المساهمة في تحديد الاستراتيجية في مجال الموارد البشرية والبحث والتطوير،
- المساهمة في تحديد استراتيجية ترقية نشاطات الهندسة والإدماج الوطني والسهرة على تنفيذها.

وتتكون من أربع (4) مديريات :

مديرية الإحصائيات والدراسات الاقتصادية، وتكلف بما يأتي :

- إعداد الإحصائيات والحاصلات وتلاخيص إنجازات القطاع،
- إعداد الدراسات الاقتصادية والتقديرية للقطاع،
- المساهمة في مهمات الضبط الاقتصادي لنشاطات القطاع.

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

المديرية الفرعية للإحصائيات والحاصلات والتلاخيص، وتكلف بما يأتي :

- تطوير بنك المعطيات للقطاع وتسييره،

- إعداد الحصيلة الطاقوية الوطنية السنوية،
- إعداد الإحصائيات والتقارير الظرفية للقطاع وتوزيعها،

- المساهمة في أشغال الهيئات الوطنية والدولية المتخصصة.

المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية والتقديرات، وتكلف بما يأتي :

- متابعة وتحليل برامج وإنجازات القطاع،
- إنجاز دراسات حول تطور القطاع في المدى القصير والمتوسط،
- المساهمة في الدراسات والأشغال الاقتصادية ما بين القطاعات.

المديرية الفرعية للضبط الاقتصادي، وتكلف بما يأتي :

- تنسيق الأشغال القطاعية في إطار إعداد قوانين المالية،
- المشاركة في إعداد تدابير الضبط الاقتصادي ومتابعة تنفيذها،
- المساهمة في الدراسات والأشغال القطاعية وما بين القطاعات المتعلقة بالأسعار والتعريفات والجباية.

مديرية الدراسات المستقبلية والاستراتيجيات، وتكلف بما يأتي :

- إنجاز الدراسات والأعمال المستقبلية ذات الأهمية للقطاع،
- المساهمة في إعداد استراتيجيات تطوير القطاع ومتابعة تنفيذها،
- المساهمة في تحديد سياسة الموارد البشرية للقطاع،
- متابعة وتحليل تطور الأسواق البترولية والغازية.

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

المديرية الفرعية للدراسات المستقبلية، وتكلف بما يأتي :

- إنجاز الأعمال المستقبلية الطاقوية،

وتشمل مديريتين (2) فرعيتين :

المديرية الفرعية لنشاطات الهندسة والإدماج الوطني، وتكلف بما يأتي :

- متابعة تطورات القدرات الوطنية في الهندسة والعتاد والتجهيزات والإنجاز ذات الأهمية للقطاع،
- وضع بنوك المعطيات لقدرات القطاع في هذا الميدان،
- متابعة تنفيذ استراتيجيات تطوير نشاطات الهندسة والإدماج الوطني،
- إعداد التقارير الدورية المتعلقة بالمشاريع الصناعية للقطاع.

المديرية الفرعية للبحث والتطوير واليقظة التكنولوجية، وتكلف بما يأتي :

- تعزيز برامج البحث والتطوير ومتابعة تنفيذها،
- إعداد الدراسات المتعلقة بالاختيارات والخيارات التقنية والتكنولوجية،
- تنسيق نشاط اليقظة التكنولوجية على مستوى القطاع،
- تشجيع نشر الابتكارات التكنولوجية والاتصال العلمي والتقني على مستوى القطاع،
- متابعة تنفيذ تطور الموارد البشرية للقطاع وتثمينها.

مديرية التنظيم والدراسات القانونية، وتكلف بما يأتي :

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1431 الموافق 10 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

- إعداد دراسات استراتيجية ذات أهمية للقطاع،

- المساهمة في العمل الحكومي في المجال المستقبلي.

المديرية الفرعية لمتابعة الاستثمارات، وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في تحديد استراتيجيات تطوير صناعات القطاع،
- متابعة إنجاز برامج الاستثمار في القطاع،
- المساهمة في العمل الحكومي المتعلق بالاستثمار ومساهمات الدولة.

المديرية الفرعية لتحليل الأسواق البترولية والغازية، وتكلف بما يأتي :

- متابعة وتحليل تطور وتوقعات السوق البترولية،
- متابعة وتحليل تطور وتوقعات الأسواق الغازية،
- تقييم إنجازات القطاع في ميدان تصدير المحروقات،
- المشاركة في أشغال المنظمات الدولية المتخصصة.

مديرية الهندسة والتطوير، وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في تحديد السياسة القطاعية في مجال الهندسة والإدماج الوطني،
- المشاركة في استراتيجيات إدماج القدرات المحلية والسهر على تنفيذها،
- المساهمة في تحديد سياسة البحث والتطوير للقطاع والسهر على تنفيذها،
- المساهمة في تحديد المنهج في مجال اليقظة التكنولوجية للقطاع وضمان التنسيق وتعزيز النتائج والتوصيات،
- ضمان المتابعة الدورية لمشاريع الإنجاز الصناعية للقطاع،
- المساهمة في صياغة استراتيجيات تثمين الموارد البشرية للقطاع.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين، لإحالتهم على التقاعد :

- ولاية قاللة :

- دائرة وادي الزناتي : رشيد مقراني،

- ولاية غيليزان :

- دائرة سيدي محمد بن علي : حمزة ماكري.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام نائبين مديريين بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد نصر الدين بن عمروش، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة تيزي وزو، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد خميسي حميدي، بصفته نائب مدير الجامعة للتكوين العالي لما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة الجزائر.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير تنسيق الأمن الإقليمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد واضح، بصفته مديرا لتنسيق الأمن الإقليمي، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديريين للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديريين للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- رشيد قالو، في ولاية الجزائر،

- عبد المالك دادة، في ولاية قسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الحماية المدنية في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد تاج شيخي، بصفته مديرا للحماية المدنية في ولاية سيدي بلعباس، لإحالته على التقاعد.

- ميلود سفاري، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- صالح صالح، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السيد محمد سحنون، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة تيارت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السيد خليفه مقوسي، أمينا عاما لجامعة الأغواط.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السيد أحمد بن زاوي، مديرا للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن التعيين بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماءهم بوزارة الشباب والرياضة :

- أحمد دقداق، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- معمر عمراني، مديرا لترقية الرياضة للجميع والرياضة في وسط التربية والتكوين،
- حميد طاطا، نائب مدير لرقابة وتقويم مساعدات الدولة للحركة الجموعية.

حميد خلافي، بصفته عميدا لكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السادة الآتية أسماءهم بصفتهم عمداء كليات بجامعة سطيف، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- الخير قشي، عميد كلية الحقوق،
- صالح صالح، عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
- ميلود سفاري، عميد كلية الآداب والعلوم الاجتماعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد سحنون، بصفته عميدا لكلية العلوم الزراعية والعلوم البيطرية بجامعة تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في الولايتين الآتيتين :

- عبد المالك دادة، في ولاية الجزائر،
- رشيد قالو، في ولاية المدية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010، يتضمنان تعيين عمداء كليات بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شوال عام 1431 الموافق 3 أكتوبر سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماءهم عمداء كليات بجامعة سطيف :

- الخير قشي، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1431 الموافق 24 يوليو سنة 2010، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 59 منه،

وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل و المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط و كيفية تقديم وإلصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها و تنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 15 منه،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفية تطبيقها، المعدل و المتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا القرار قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
... (بدون تغيير) ...				
03	مضادات للألم			
03 A	ساليسيليه			

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
03 A 005	حامض أسيتيلسالسيليك	حبوب فوارة	500 مغ	
... (بدون تغيير) ...				
03 B	براستامول ومشتقاته			
... (بدون تغيير) ...				
03 B 007	براسيتامول	تحميلة	100 مغ	
... (بدون تغيير) ...				
03 B 094	براسيتامول	تحميلة	120 مغ	
03 B 096	براسيتامول	تحميلة	170 مغ	
... (بدون تغيير) ...				
03 F	المسكنات الأخرى			
... (بدون تغيير) ...				
03 F 107	ترامادول، على شكل ترامادول كلور هيدرات	حبوب مغلفة تحرير مطول	100 مغ	
03 F 108	ترامادول، على شكل ترامادول كلور هيدرات	حبوب مغلفة تحرير مطول	150 مغ	
03 F 109	ترامادول، على شكل ترامادول كلور هيدرات	حبوب مغلفة تحرير مطول	200 مغ	
04	مضادات الالتهاب			
... (بدون تغيير) ...				
04 B	مضادات الالتهاب غير ستيرويدية			
... (بدون تغيير) ...				
04 B 022	بيروكسيكام	أقراص / حبوب قابلة للتجزئة / حبوب مفتتة / حبوب مفتتة قابلة للتجزئة	20 مغ	
... (بدون تغيير) ...				

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
04 B 037	ديكلوفيناك	أقراص مقاومة للألمعاء تحرير مطول / حبوب مغلفة تحرير مطول	75 مغ	
... (بدون تغيير) ...				
04 B 062	ديكلوفيناك، على شكل ملح الصوديوم	أقراص مزدوجة التحرير	75 مغ	
04 B 063	ديكلوفيناك، على شكل ديكلوفيناك بوتاسي	حبوب مغلفة	50 مغ	
04 B 064	مورنيفلومات	تحميلة	200 مغ	
04 B 065	حامض ميفيناميك	تحميلة	125 مغ	
04 B 066	حامض ميفيناميك	تحميلة	500 مغ	
05	علم السرطان			
... (بدون تغيير) ...				
05 E	علاج بالهرمونات			
... (بدون تغيير) ...				
05 E 135	تاموكسيفان	حبوب	10 مغ	
05 E 136	تاموكسيفان	حبوب	20 مغ	
05 F	علاج مانع للامتصاص العظمي			
05 F 123	حمض زوليدرونك، على شكل أحادي التمييه	محلول للتخفيف لحقن في العرق / مسحوق مجفف + مذيب لمحلول للتخفيف للحقن في العرق	0.8 مغ / 1 مل (4 مغ / 5 مل)	
05 G	علاج كيميائي سيتوتوكسيك			
05 G 032	ميتوتركسات	حبوب	2.5 مغ	
06	علم القلب وعلم الأوعية			

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
06 B	مضادات كلسية			
... (بدون تغيير) ...				
06 B 010	ديلتيازام تحرير مطول	أقراص تحرير مطول / حبوب تحرير مطول	300 مغ	
... (بدون تغيير) ...				
06 B 018	نفديبين تحرير مطول	أقراص تحرير مطول / حبوب تحرير مطول	20 مغ	
... (بدون تغيير) ...				
06 E	مضادات ارتفاع ضغط الدم			
... (بدون تغيير) ...				
06 E 276	ليزينوبريل مجفف، على شكل ثنائي التمييه	حبوب قابلة للتجزئة	20 مغ	
06 E 277	رامبيريل/هيدروكلوروتيازيد	حبوب قابلة للتجزئة	5 مغ / 12.5 مغ	
06 E 278	رامبيريل/هيدروكلوروتيازيد	حبوب قابلة للتجزئة	10 مغ / 25 مغ	
06 E 285	إيميدابريل، على شكل كلور هيدرات	حبوب	20 مغ	
... (بدون تغيير) ...				
06 H	مدرات البول			
... (بدون تغيير) ...				
06 H 279	هيدروكلوروتيازيد	حبوب قابلة للتجزئة	25 مغ	
06 J	موسعات الأوعية والمضادات الارتفاعية			
... (بدون تغيير) ...				
06 J 105	بانتوكسيفلين تحرير مطول	حبوب مغلفة تحرير مطول	400 مغ	
... (بدون تغيير) ...				

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
06 J 159	كلوبيدو قرال	حبوب مغلفة	75 مغ	<p>قابل للتعويض فقط على أساس وصفة الأطباء المختصين في الأمراض العصبية والأمراض القلبية و جراحة القلب والشرايين والأوردة و في داء السكري و في الطب الداخلي للمرضى المصابين بـ :</p> <ul style="list-style-type: none"> - انسداد نسيج القلب العضلي حدث منذ بضعة أيام إلى أقل من 35 يوما، - انسداد شرايين الأطراف السفلية المثبت، - إصابة الوعاء المخي الإقفاري منذ فترة تتجاوز 7 أيام و تقل عن 6 أشهر، - تزامن الأمراض التاجية الحادة بدون ميلان فوقي للجزء ST (ذبحة صدرية غير مستقرة أو انسداد نسيج القلب العضلي بدون موجة Q)، بما في ذلك المرضى المستفيدين من قسطرة الشريان التاجي مع وضع جهاز "ستاننت" بالاشتراك مع حامض أسيتيلسالسيليك، - انسداد نسيج القلب العضلي مع ميلان فوقي للجزء ST باشتراك مع حامض أسيتيلسالسيليك عند المرضى المعالجين طبيا والمؤهلين لتابعة علاج طرونبوليتيك. <p>في كل هذه الحالات لا يمنح التعويض إذا تجاوزت مدة العلاج اثني عشر (12) شهرا دون الموافقة المسبقة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.</p>

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
06 J 251	كلوبيدو قرال/ حامض أسيتيلسالسيليك	حبوب	75 مغ / 75 مغ	قابل للتعويض فقط على أساس وصفة الأطباء المختصين في الأمراض القلبية وجراحة القلب والشرايين والأوردة و في الطب الداخلي. للمرضى المصابين بـ : - تزامن الأمراض التاجية الحادة بدون ميلان فوقى للجزء ST (ذبحة صدرية غير مستقرة أو انسداد نسيج القلب العضلي بدون موجة Q) بما في ذلك المرضى المستفيدين من قسطرة الشريان التاجي مع وضع جهاز "ستانت"، - انسداد نسيج القلب العضلي مع ميلان فوقى للجزء ST عند المرضى المعالجين طبيا والمؤهلين لمتابعة علاج طرونبوليتيك. في كل هذه الحالات لا يمنح التعويض إذا تجاوزت مدة العلاج اثني عشر (12) شهرا دون الموافقة المسبقة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

... (بدون تغيير) ...

07	طب الجلد			
----	----------	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

07 H	القشرات الجلدية			
------	-----------------	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

07 H 039	بيتامتازون	مرهم جلدي	0.05 %	
----------	------------	-----------	--------	--

... (بدون تغيير) ...

07 H 165	بيتامتازون	مرهم جلدي	0.1 %	
----------	------------	-----------	-------	--

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
08	التشخيص			

... (بدون تغيير) ...

08 C	مضلات أيودية للطرح الكلوي			
------	---------------------------	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

08 C 020	إيوياميدول	محلول حقنة	I = 300 مغ	
08 C 021	إيوياميدول	محلول حقنة	I = 370 مغ	

... (بدون تغيير) ...

09	علم الغدد الصماء والهرمونات			
----	-----------------------------	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

09 H	القشريات السكرية			
------	------------------	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

09 H 091	ترييماسينولون أسيتونيد	معلق حقنة	40 مغ/مل	
----------	------------------------	-----------	----------	--

... (بدون تغيير) ...

09 J	الهرمونات الوطائية والنخامية			
------	------------------------------	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

09 J 129	فوليتروبين الفا أو FSH معادة التركيب	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة تحت الجلد	75 و د / مل (5.5 ميكروغ/مل)	
----------	--------------------------------------	-----------------------------------	-----------------------------	--

... (بدون تغيير) ...

09 P	مختلفة			
------	--------	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

09 P 071	أكتريوتيد	محلول حقنة	50 ميكروغ/مل	يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من طبيب مختص في أمراض الغدد، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد.
----------	-----------	------------	--------------	---

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
09 P 109	أكتريوتيد	محلول حقنة	100 ميكروغ/ مل	يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من طبيب مختص في أمراض الغدد، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد.
09 P 110	أكتريوتيد	محلول حقنة	500 ميكروغ/ مل	يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من طبيب مختص في أمراض الغدد، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد.
09 P 124	لنريوتيد	مسحوق + مذيب محلول حقنة في العضلة تحرير مطول	30 مغ	يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من طبيب مختص في أمراض الغدد، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد. غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال : علاج الأكروميقيالي، عند المرضى الذين استقرت حالتهم الصحية والذين يمكن علاجهم بشكل التحرير المطول 60 مغ، 90 مغ و 120 مغ من لنريوتيد.
09 R	مضادات هرمون النمو			
09 R 156	لنريوتيد، على شكل أسيتات	محلول حقنة تحت الجلد تحرير مطول في محقنة مملوءة مسبقا	200 مغ/مل (60 مغ/0.3مل)	يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من طبيب مختص في أمراض الغدد، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد.

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
09 R 157	لنريوتيد، على شكل أسيتات	محلول حقنة تحت الجلد تحرير مطول في محقنة مملوءة مسبقا	300 مغ/مل (90 مغ/0.3 مل)	يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من طبيب مختص في أمراض الغدد، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد.
09 R 158	لنريوتيد، على شكل أسيتات	محلول حقنة تحت الجلد تحرير مطول في محقنة مملوءة مسبقا	240 مغ/مل (120 مغ/0.5 مل)	يعوض فقط بوصفة أولية وسنوية استشفائية من طبيب مختص في أمراض الغدد، وكذا بوصفة لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية) من أي طبيب مختص في أمراض الغدد.
10	علم الجهاز الهضمي			
10 A	مضادات القرحة			
... (بدون تغيير) ...				
10 A 188	لنزويرازول	أقراص ميكرو حبيبات مقاومة للأمعاء	15 مغ	
... (بدون تغيير) ...				
10 E	المضادات التشنجية العضلية			
10 E 035	ميبفرين	أقراص / حبوب	100 مغ	
... (بدون تغيير) ...				
10 E 108	فلوروقلوسينول	مجفد فمي / حبوب فمية مفتتة	80 مغ	
10 E 116	ميبفرين	أقراص	200 مغ	
... (بدون تغيير) ...				
10 E 184	ميبفرين	حبوب / حبوب مغلفة	135 مغ	
10 F	أدوية الحركة الهضمية			
... (بدون تغيير) ...				
10 F 187	اندنسيترون، على شكل اندنسيترون كلورهيترات ثنائي التمييه	شراب	4 مغ / 5 مل	
... (بدون تغيير) ...				

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
10 L	المليينات			

...(بدون تغيير)...

10 L 191	بيكوسولفات الصوديوم	محلول للشرب	0.75 غ / 100 مل	
----------	---------------------	-------------	-----------------	--

...(بدون تغيير)...

12	علم الدم والأرقاء			
12 A	مضادات تخثر الدم القمية ومضادات تراكم الصفائح الدموية			

...(بدون تغيير)...

12 A 144	حامض أسيتيلساليسليك	مسحوق محلول للشرب أكياس	160 مغ، على شكل أسيتيل ساليسيلات لـ DL - ليسين 288 مغ / أكياس جرعة	
12 A 146	حامض أسيتيلساليسليك	حبوب قابلة للتجزئة	80 مغ	
12 A 150	حامض أسيتيلساليسليك	حبوب قابلة للتجزئة	160 مغ	

...(بدون تغيير)...

12 E	مضادات فقر الدم			
------	-----------------	--	--	--

...(بدون تغيير)...

12 E 149	حديد حديدي	حبوب للمص / حبوب للطحن	100 مغ، على شكل هيدروكسيد حديدي بوليمالتوز 750 مغ	
12 E 151	حديد حديدي / حمض أسكوربيك / حمض فوليك	أقراص	55.14 مغ، على شكل سولفات حديدي مجفف 150 مغ / 75 مغ / 1.5 مغ	

...(بدون تغيير)...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
13	طب الأمراض المعدية			
... (بدون تغيير) ...				
13 E	ماكروليد ومؤثرات			
... (بدون تغيير) ...				
13 E 030	بريستيناميسين	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	500 مغ	
... (بدون تغيير) ...				
14	استقلاب غذاء داء السكري			
14 A	مضادات داء السكري الفموية			
... (بدون تغيير) ...				
14 A 324	قليمبيريد	حبوب قابلة للتجزئة	6 مغ	
... (بدون تغيير) ...				
14 G	العناصر المعدنية والتوازن المائي - الكهربائي			
... (بدون تغيير) ...				
14 G 328	كلسيوم عنصر	أَمْبولة للشرب	135 مغ/10 مل، على شكل بدولات الكالسيوم 1 غ / 10 مل (10%)	
14 H	فيتامينات			
... (بدون تغيير) ...				
14 H 325	كولكلسيفرول / كلسيوم عنصر	مسحوق فمي أكياس	400 و د / 500 مغ، على شكل 4 مغ مركز مسحوق كولكلسيفرول / 1250 مغ كربونات الكالسيوم	

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
15	علم الأعصاب			
15 A	مضادات الصرع ومضادات الاختلاج			

... (بدون تغيير) ...

15 A 043	حمض فالبرويك ملح الصوديوم / حمض فالبرويك	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة تحرير مطول	333 مغ / 145 مغ توافق 500 مغ من فالبروات الصوديوم	
----------	--	-------------------------------------	---	--

... (بدون تغيير) ...

15 A 065	بريغابالين	أقراص	25 مغ	غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال التالية : حالات القلق المعم عند البالغ.
15 A 066	بريغابالين	أقراص	50 مغ	غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال التالية : حالات القلق المعم عند البالغ.
15 A 067	بريغابالين	أقراص	100 مغ	غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال التالية : حالات القلق المعم عند البالغ.
15 A 068	بريغابالين	أقراص	150 مغ	غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال التالية : حالات القلق المعم عند البالغ.
15 A 069	بريغابالين	أقراص	300 مغ	غير قابل للتعويض في مداعي الاستعمال التالية : حالات القلق المعم عند البالغ.

... (بدون تغيير) ...

15 A 089	لموتريجين	حبوب مفتتة	50 مغ	
15 A 090	لموتريجين	حبوب	100 مغ	

... (بدون تغيير) ...

15 D	مضادات بركينسونية			
------	-------------------	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

15 D 093	تريهكسفنديل، على شكل كلور هيدرات	حبوب / حبوب قابلة للتجزئة	2 مغ	
----------	----------------------------------	---------------------------	------	--

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
15 K	انتفاخات دماغية			
15 K 045	سيتيكولين	قطرات للشرب	0.10 %	يعوض فقط بوصفة أولية و سنوية من طبيب مختص في الأمراض العصبية في حالة واحدة لمداعي الاستعمال: اضطرابات عصبية من أصل وعائي مرتبطة بإصابة مخية إقفارية، و كذا بوصفة من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية).
	سيتيكولين، على شكل ملح مونوصوديك	محلول للشرب	100 مغ / مل	
16	طب الأمراض العقلية			
16 A	مضادات الاكتئاب			
... (بدون تغيير) ...				
16 A 125	فنلأفاكسين، على شكل كلور هيدرات	أقراص تحرير مطول	37.5 مغ	
16 A 126	فنلأفاكسين، على شكل كلور هيدرات	أقراص تحرير مطول	75 مغ	
... (بدون تغيير) ...				
16 D	مهدئات الأعصاب			
... (بدون تغيير) ...				
16 D 132	لوكسابين، على شكل سوكسينات	حبوب	100 مغ	
16 D 146	لوكسابين، على شكل سوكسينات	حبوب مغلفة	25 مغ	
... (بدون تغيير) ...				
20	طب الرئة			
20 A	الموسعات القصبية و مضادات الربو			

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
20 A 211	مونتيلاكاست صوديك	حبوب مغلفة	10 مغ	قابل للتعويض فقط بوصفه أولية و سنوية من الأطباء الاختصاصيين في الأمراض الصدرية و طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) و الطب الداخلي، و كذا بوصفه من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية). لا يتم التكفل بهذا الدواء إلا في حالات الربو الدائم، المعتدل غير المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشق وحده وكذا في حالة العلاج الوقائي لمرض الربو الناتج عن الجهد البدني.

... (بدون تغيير) ...

20 A 225	مونتيلاكاست	حبوب للطحن	4 مغ	قابل للتعويض فقط بوصفه أولية و سنوية من الأطباء الاختصاصيين في الأمراض الصدرية و طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) و الطب الداخلي، و كذا بوصفه من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية). لا يتم التكفل بهذا الدواء إلا في حالات الربو الدائم، المعتدل غير المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشق وحده وكذا في حالة العلاج الوقائي لمرض الربو الناتج عن الجهد البدني.
----------	-------------	------------	------	--

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
20 A 226	مونتيلاكاست	حبوب للطحن	5 مغ	قابل للتعويض فقط بوصفه أولية و سنوية من الأطباء الاختصاصيين في الأمراض الصدرية و طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) و الطب الداخلي، و كذا بوصفه من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية). لا يتم التكفل بهذا الدواء إلا في حالات الربو الدائم، المعتدل غير المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشق وحده وكذا في حالة العلاج الوقائي لمرض الربو الناتج عن الجهد البدني.

... (بدون تغيير) ...

20 A 239	فورموتيرول على شكل فومات	بخاخة للاستنشاق عن طريق الفم	12 ميكروغ / جرعة	قابل للتعويض بوصفه من الأطباء المختصين في الأمراض الصدرية و طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) و الطب الداخلي، و فقط في حالات الربو الدائم، المعتدل أو الحاد غير المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشق وحده، وكذا بوصفه من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية). قابل للتعويض أيضا في مداعي الاستعمال : علاج عرضي لأمراض القصبات والرئة الانسدادي المزمن بوصفه من نفس الأطباء الاختصاصيين وللتجديد من طبيب عام.
20 A 241	سالبيتامول، على شكل سولفات / برومور إبراتروبيوم، على شكل مجفف	مسحوق للاستنشاق أقراص	200 ميكروغ / 40 ميكروغ	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
20 B	مضادات السعال الأفيونية			

... (بدون تغيير) ...

20 B 206	ديكستروميثورفان برومهدرات	شراب	0.2 %	
20 B 207	ديكستروميثورفان برومهدرات	شراب	0.1 %	
20 B 240	ديكستروميثورفان برومهدرات	شراب	20 مغ / 15 مل (0.133 غ/100 مل)	

... (بدون تغيير) ...

20 F	أدوات توسيع قصبة الرئة مع كورتيكويد			
20 F 104	بروبيونولات فليتيكازون/سلميتيرول	مسحوق للاستنشق ديسكوس	100 ميكروغ/ 50 ميكروغ	قابل للتعويض فقط بوصفة أولية وسنوية من الأطباء الاختصاصيين في الأمراض الصدرية وطب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) والطب الداخلي، وكذا بوصفة من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية). لا يتم التكفل بهذا الدواء إلا في حالات الربو الدائم، المعتدل أو الحاد غير المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشق وحده.
20 F 105	بروبيونولات فليتيكازون/سلميتيرول	مسحوق للاستنشق ديسكوس	250 ميكروغ/ 50 ميكروغ	قابل للتعويض فقط بوصفة أولية وسنوية من الأطباء الاختصاصيين في الأمراض الصدرية وطب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) والطب الداخلي، وكذا بوصفة من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية). لا يتم التكفل بهذا الدواء إلا في حالات الربو الدائم، المعتدل أو الحاد غير المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشق وحده.

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
20 F 106	بروبيونونات فليتريكازون/سلميتيرول	مسحوق للاستنشاق ديسكوس	500 ميكروغ/ 50 ميكروغ	قابل للتعويض فقط بوصفة أولية وسنوية من الأطباء الاختصاصيين في الأمراض الصدرية وطب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) والطب الداخلي، وكذا بوصفة من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية). لا يتم التكفل بهذا الدواء إلا في حالات الربو الدائم، المعتدل أو الحاد غير المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشق وحده. قابل للتعويض أيضا بوصفة أولية ونصف سنوية من الأطباء الاختصاصيين في الأمراض الصدرية في مداعي الاستعمال علاج عرضي لأمراض القصبات والرئة الانسدادي المزمن عند المرضى الذين لديهم حجم الزفير الأقصى للثانية (VEMS) أقل من 50 % من القيمة النظرية والذين لديهم سوابق لتفاقمات متكررة وأعراض بليغة رغم العلاج

... (بدون تغيير)...

20 F 236	بوديزونيد/ فورموتيرول	بخاخة للاستنشاق عن طريق الفم/ معلق للاستنشاق عن طريق الفم	100 ميكروغ / 6 ميكروغ / للجرعة	قابل للتعويض فقط بوصفة أولية وسنوية من الأطباء الاختصاصيين في الأمراض الصدرية، وطب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) والطب الداخلي، وكذا بوصفة من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية). لا يتم التكفل بهذا الدواء إلا في حالات الربو الدائم، المعتدل أو الحاد غير المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشق وحده.
----------	-----------------------	---	--------------------------------------	---

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
20 F 237	بوديزونيد/ فورموتيرول	بخاخة للاستنشاق عن طريق الفم/ معلق للاستنشاق عن طريق الفم	200 ميكروغ / 6 ميكروغ / للجرعة	قابل للتعويض فقط بوصفة أولية و سنوية من الأطباء الاختصاصيين في الأمراض الصدرية، و طب الأطفال (بالنسبة للحالات التي يمكن أن تندرج في اختصاص طب الأطفال) و الطب الداخلي، و كذا بوصفة من أي طبيب معالج لتجديد العلاج خلال الفاصل الزمني بين الوصفة (الأولية - السنوية). لا يتم التكفل بهذا الدواء إلا في حالات الربو الدائم، المعتدل أو الحاد غير المتحكم فيه بواسطة علاج الكورتيكويد المستنشاق وحده. قابل للتعويض أيضا بوصفة أولية ونصف سنوية من الأطباء الاختصاصيين في الأمراض الصدرية في مداعي الاستعمال علاج عرضي لأمراض القصبات والرئة الانسدادي المزمّن عند المرضى الذين لديهم حجم الزفير الأقصى للثانية (VEMS) أقل من 50% من القيمة النظرية والذين لديهم سوابق لتفاقمات متكررة وأعراض بليغة رغم العلاج بالموسعات القصبية المستمر.
21	طب الرئية			
21 A	المسكنات مسكنات الرئية الخارجية الصمغ المصّرف			
... (بدون تغيير) ...				
21 A 057	إبوبروفان	دهن جلدي	5%	
... (بدون تغيير) ...				
21 G	أوستيوبورون			
... (بدون تغيير) ...				

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	شروط خاصة للتعويض
21 G 054	رلوكسيفان	حبوب	60 مغ	يعوض فقط في مداعي الاستعمال التالية : - أوستيوبورون عند النساء بعد انقطاع الطمث مع كسر أو كسور أو كسور أوستيوبوروزية سابقة، - أوستيوبورون عند النساء بعد انقطاع الطمث تحت علاج الكورتيكويد مطول، - للتقليل من خطر الكسور في العمود الفقري عند النساء اللواتي لا يتحمن البيفوسفونات أو لديهن موانع أو استجابة غير كافية لاستعماله. لا تطبق هذه الشروط الخاصة بالتعويض إلا على الحالات الجديدة الخاضعة للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ نشر القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه في الجريدة الرسمية.
21 J	علاج معمق للربو الملتهبة/ علاج التهاب المفاصل المتعدد المتصل بالربو			
21 J 042	لفلونوميد	حبوب مغلفة	10 مغ	
21 J 043	لفلونوميد	حبوب مغلفة	20 مغ	
21 J 044	لفلونوميد	حبوب مغلفة	100 مغ	
22	طب الأنف			

... (بدون تغيير) ...

22 F	مواد موضعية مع قشريات			
22 F 039	بوديزونيد	معلق رشاش للأنف	64 ميكروغ/ للجرعة	

... (بدون تغيير) ...

25	طب الجهاز البولي وطب الكلى			
25 B	أدوية غدة الموثة			

... (بدون تغيير) ...

25 B 061	دوكسازولين، على شكل ميزيلات	حبوب تحرير مطول	4 مغ	
----------	-----------------------------	-----------------	------	--

... (الباقى بدون تغيير) ...

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1418 الموافق 11 أبريل سنة 1998 الذي يتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 5 سبتمبر سنة 1998 الذي يتضمن تصنيف المناصب العليا في المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي، المعدل والمتمّم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي في الصنف أ، القسم 4.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1431 الموافق 24 يوليو سنة 2010.

الطيب لوح

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010، يتضمن تصنيف المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي وتنظيمه وسيره،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم	-	711	م	4	أ	المدير	المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي
قرار من وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	- متصرف رئيسي على الأقل، يثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة، - متصرف رئيسي على الأقل لمصالح الصحة، يثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة، - متصرف يثبت سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - متصرف مصالح الصحة يثبت سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	427	م	4	أ	الأمين العام	
قرار من وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	- أستاذ التعليم شبه الطبي من الدرجة الثانية. - أستاذ التعليم شبه الطبي من الدرجة الأولى يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	256	م - 1	4	أ	رئيس قسم بيداغوجي	
قرار من وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	- متصرف رئيسي مرسوم على الأقل يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف رئيسي لمصالح الصحة مرسوم على الأقل يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، - متصرف مصالح الصحة يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،	256	م - 1	4	أ	رئيس قسم الإدارة والوسائل	
قرار من وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	- أستاذ التعليم شبه الطبي من الدرجة الثانية. - أستاذ التعليم شبه الطبي من الدرجة الأولى يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،	256	م - 1	4	أ	مدير ملحقة	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي مرسوم على الأقل، - متصرف رئيسي لمصالح الصحة مرسوم على الأقل. - متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف مصالح الصحة يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	154	م - 2	4	أ	رئيس مصلحة	المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي (تابع)
مقرر من مدير المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ التعليم شبه الطبي من الدرجة الثانية. - أستاذ التعليم شبه الطبي من الدرجة الأولى يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	154	م - 2	4	أ	رئيس مصلحة على مستوى الملحق	

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية، في المنصب العالي لرئيس مصلحة، المصنف طبقا للتنظيم المطبق عليه، من الزيادة الاستدلالية الموافقة للمستوى 5، الرقم الاستدلالي 75، ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 5 سبتمبر سنة 1998 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 26 مايو سنة 2010.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات
السعيد بركات

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010، تعين الآنستان والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 12 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، أعضاء في مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

- أحمد زايد سالم، ممثل وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،

- رحاحلة صالح، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
عضوا،
- رياض عز الدين، ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
عضوا،
- طايبي محمد، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،
- بنيني جوهري، ممثلة وزارة التجارة،
عضوة،
- رحال بن عمر، ممثل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،
- هجرس نادية، ممثلة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، عضوة،
- طازروت عبد المجيد، ممثل وزارة المالية،
عضوا.